لشكو اليها بعض الحاضرين فاعجب عمر بذلك وقال له اذا فطنت لذلك فاقض
بينهما فقضى لها بيوم من اربعة ايام فازداد عمر اعجابا وقال ما القضاء لها
بهكذا او ولاه قضاء الكوفة ولو وافقت هذه الواقعة اراء الفقهاء قالوا
فعلها عمر بلا نكير فكان اجماعا كعادتهم في ذلك ونحن لا نرضاها طريقة الى
الاجماع لكنها دالة على وضوح الامر عندهم وهو قول مالك واحمد ان لها
حقا ولم يات القائلون بانه لا حق لها بدليل واحتج في البحر بانه لا يلزم اجابتها
في كل وقت فلا يلزمه مطلقا وهو من السقوط بالمحل الذي تراه فان ذلك ليس
من المعروف في شيء والواجب هو المعروف فيها متباينا فان هذا الاعتبار اعم
واخص باعتبار يعسد المحتج بالطلب وبكل وقت ولا يلزم من نفي الاخص
نفي الاعم قوله تعالى من نسائكم اللاتي دخلتم بهن القيد في اخر المتعاطفات جملا
كانت او مفردات يصح عوده الى الجميع على الاجتماع او على الانفراد فيصح
الاول والاخر والاوسط واثنين منها اي اثنين ونحو ذلك حسب ما يدل على المراد
دليل فان عدم الدليل كان العدول الى بعض المحتملات تحكم وقد زعم قوم
رجوعه الى الاخير فقط وانه الظاهر كما قاله المصنف وهو نظير قول البصرية في
اعمال الثاني ترجيحا بما ذكر وقال اخرون للجميع نفيا للتحكم وهو تحكم ايضا لانه عدول
الى احد المحتملات بلا دليل ومخالفة لجمهور النحاة فانه لم يعمل بجعل الجميع دفعة الا
شذوذ ولا يكون الرجل قائلا بقول في موضع غير قائل في اخر وان كان قد
وقع ذلك كثيرا كما وقع لهم في الاصول دون الفروع ونحو ذلك واستفيد التنبيه عليه
اذا تحققت هذا فقد اتفقوا على تقييد الاخر هنا واختلفوا في الاقتصار عليه
دون الاول فالجمهور على الاقتصار وهو حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
اذا نكح الرجل المراة فلا يحل له ان يتزوج امها دخل بالابنة ام لم يدخل واذا
تزوج الام ولم يدخل بها ثم طلقها فان شاء تزوج الابنة اخرجه عبد الرزاق

وعبد

وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في سننه من طريقين وقد روي
عن علي وابن عباس وزيد وابن عمر وابن الزبير انهم قالوا وامهات نسائكم
اللاتي دخلتم بهن وكان ابن عباس يقول والله ما نزل الا هكذا كما تراه في
الكشاف وقد ذهب هؤلاء الى مقتضى هذه القراءة الا ان زيدا كره ان يخلف
على امهات موت وياخذ ميراثها وسعهم على هذا المذهب مجاهد ومالك
ابن انس والامام يحيى بن حمزة اذا عرفت هذا فالاية محتملة فيحتاج الى ترجيح
روايات القراءات والخبر وقد ضعف الترمذي رواته بالمثنى ابن الصباح
وابن لهيعة فان كانا في طرق سائر المخرجين فلا شك في ضعفه والا نظر فيها والظاهر
ان القراءات مع ذهاب اهلها الى مقتضاها اقوى منه واما اقتصار الجمهور فالظاهر
انه مستند لهم توهم اختصاصه الاخر بالقيد ووجوب ايثاره به مع عدم الدليل على
المعين وقد قلنا ان ذلك ليس بطريق كما عرفت وقد اطلنا فيه حتى تكلمنا
بتقييد الجمل المتعاطفة في حاشية مختصر ابن الحاجب واشبعنا القول غايته
بعد هذا البيان ان المحل محل تورع بترك العمل على المختلف فيه والاحجام عن
الفتيا باحد الامرين فان الشبهة قوية والمؤمنون وقافون عند الشبهات
عصمنا الله عما لا يحب لنا ووفقنا لما يريد اللهم امين قوله تعالى وان تجمعوا بين
الاختين قد نهى صلى الله عليه وسلم بذلك الجمع بين العمة وبنت اخيها والخالة وبنت اختها
لا تنكح الكبرى على الصغرى والصغرى على الكبرى رواه البخاري وغيره
وقد جوزه الروافض لانهم قطعوا الطريق بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم بتكفير الوسائط
وفاتهم امثال هذا وهذه مبني على ان المراد بالمحكم اول الاية حرمت عليكم
امهاتكم وقد علق الحكم في ظاهر الامر بالعين ولا معنى له لان الامر والنهي
تتعلق بافعال المكلف والاشبه بين فعله والاعيان من حيث هي هي بعيد
ان فعله متعلق بفعل من افعالها وعين العرف ان المراد هنا مطالب الرجال

Copyright © King Saud University